



شكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المولى ٢٠٠٩/١/٧ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت الحسوبه وحضوره كل من القضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب الشقابندي و عبد صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو الدين المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعزى / محى الدين إبراهيم إسماعيل
المعزى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته
الإذن:

لهم العدهي (المعزى) لدى محكمة القضاء الإداري أنه أعد المركبات العسكرية المسلحة العراقية وبتاريخ ١٩٧٩/٩/٩ ألحيل على التقاعد كما واحيل لوظيفة مديرية لاسباب سياسية استاذًا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٤٦) في ١٤/٧/١٩٧٧ واستمر بالوظيفة المعنوية لغاية ١٩٩٠/٧/٣١ وبعد سقوط النظام أعيد إلى الخدمة وظفأ لتكون إعادة المسؤولين السياسيين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بالامر المرقم (١٠٥) في ٢٠٠٧/٢/١١ وتم احتساب مدة الفصل السياسي للفترة ١٩٩٠/٧/٣١ ولغاية ١٩٩٠/٧/٩ ٢٠٠٣/٤/٩ باعتباره متقدعاً إلا أنه لم يتم احتساب الفترة من ٢٠٠٣/٤/٩ لغاية ٢٠٠٧/٢/١٢ وقد اخترض على طريقة احتساب الخدمة في ٢٠٠٧/٢/٢٠ وقدم شكوى بمكتب المفتش العام من وزير وزارة الدفاع في ٢٠٠٧/٢/١١ وقام هذه الدائرة ونتيجة المراعاة الحضورية الطيبة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ ٢٠٠٨/٦/١٦ وبعد ا逞يارة الحكم بإلزام العدهي عليه إضافة لوظيفته باحتساب المدة من ١٤/٧/١٩٧٧ لغاية ١٩٧٩/٩/٥ ومن ١٩٧٩/٩/٥ لغاية ١٩٩٠/٧/٣١ (١-٢)



خدمة لإفراض العائدة والترفع والترقبة والنقاض مع تحويله الرسمى وتوسيع
الطعن التبىيزى عليه لقد أعيد ملحوظاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم
٢٧/الاتحادية/العديل/٢٠٠٨/٩/١٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ وتمت إعادة إجراء المرافعة
مجدداً لاتخاذ ملحوظ بالقرار حيث أصدرت محكمة cassation الإداري قرارها المرقم
٢٠٠٨/١٢/٣٦ في ٢٠٠٨/١٢/٣٦ القاضى برئاسة رئيس المحكمة وتحريكه
الصروفات والتعاب المحاماة ، طعن (المعذى) بالتحكيم التبىيزى المزخرفة
٩/١٢٠٠٩ طلبها نقضه ولأسباب العينة لها.

القرار:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبىيزى
مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المعذى وجد
انه غير صحيح ومتناقض لاتمام القانون لأن المحكمة وان اتيحت قرار النقض
الصالح عن هذه المحكمة بعد (٢٧/الاتحادية/العديل/٢٠٠٨) في ٩/١٥/٢٠٠٨
(ان ما توصلت اليه يحكمها المدعى غير صحيح . حيث ان المدعى (المدعى)
يطلب بالقرار (١٠٠) في ٩/١٦ ٢٠٠٧ بالتناسب للعدد الذي كان فيها في الخدمة
وأليس عن مدة الفصل السياسي كما اوضح بالقوله في جلسه ١٥/١٢/٢٠٠٨
بروفن طلبته الواردة في القرارات الثلاثة الأولى في عريضة دعواه وعليه ذلك
يدعى ان هذه العدد لم تحيط له مع مدة الفصل السياسي . ولما كانت هذه
المدة لا علاقة لها بالفصل السياسي ف تكون خارج المتصاصن لجنة إعادة
المحضولين السياسيين . وبما تقدم كان على المحكمة النظر بطلباته الواردة في
عريضة الدعوا بالتناسب للعدد قبل الفصل واستدار حكمها وفق ما يتراءى لها
من ذلك وحيث ان الحكم المعذى خالف ما تقدم مما اطل بمحضنه فقرر نقضه

(٤-٢)

حكم "ماري عبوراً"
داد كاي بالائي بيتحيطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩/٣٧/٢٠٠٩

وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمهيز للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٣٧/٢٠٠٩

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
الرمي علاء محمد

العضو
الكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
حسين ابوالثمن

العضو
ميخائيل شمعون قيس نور الدين

العضو
عبد صالح التميمي

مختار
محمد

(٤-٤)